في المأذون فيه فاذا وكله في بيع او هبة او صلح او طلاق او عتاق او ابراء فقال تصرفت كما اذنت وقال الموكل لم تتصرف
بعد نظر ان جرى هذا الاختلاف بعد انعزال الوكيل لم يقبل الا ببينة لانه غير مالك للتصرف حينئذ وان جرى
قبل الانعزال فهل القول قول الموكل ام الوكيل قولان اظهرهما عند الاكثرين الاول وهو نصه في مواضع وقيل ما يستقل
به الوكيل كالطلاق والعتاق والابراء يقبل قوله بيمينه وما لا كالبيع فلا فلو صدق الموكل الوكيل في البيع ونحوه
لكن قال عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعد التصرف فهو كما لو قال الزوج راجعتك قبل انقضاء العدة
فقالت انقضت عدتي قبل الرجعة فلو قال الموكل باع الوكيل وقال الوكيل لم ابع فان صدق المشتري الموكل حكم
بانتقال الملك اليه والا فالقول قوله فرع قبول دعوى الوكيل تلف المال مقبول له بيمينه قطعا وكذا دعواه
الرد ان كان بلا جعل وكذا ان كان بجعل على الاصح وقد ذكرناه في كتاب الرهن وكما ذكرناه هنا وهناك
اذا ادعى الرد على من ائتمنه فان ادعى الرد على غيره لم يقبل وسياتي ايضاحه في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى
ومن ذلك ان يدعي الوكيل الرد على رسول المالك باسترداده عنه وينكر الرسول فالقول قول الرسول بلا
خلاف ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الاصح لانه يدعي الرد على من لم يأتمنه وقيل يلزمه لانه معترف بالرسالة
ويد رسوله يده فكانه ادعى الرد عليه **الموضع الثالث** في القبض فاذا وكله بقبض دين فقال
قبضته وانكر الموكل نظر ان قال قبضته وهو باق في يدي فخذه لزمه اخذه ولا معنى لهذا الاختلاف وان
قال قبضته وتلف في يدي فالقول قول الموكل مع يمينه على نفي العلم بقبض الوكيل لان الاصل بقاء حقه هذا
هو المذهب وقيل يطرد الخلاف في اختلافهما في البيع ونحوه فعلى المذهب اذا حلف الموكل اخذ حقه
ممن كان عليه ولا رجوع له على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم ولو وكله في البيع وقبض الثمن او في البيع مطلقا
وجوزنا له قبض الثمن فاتفقا على البيع واختلفا في قبض الثمن فقال الوكيل قبضته وتلف في يدي او دفعته اليك
وانكر الموكل فمن المصدق فيه طريقان احدهما على الخلاف السابق في البيع ونحوه واصحهما ان اختلفا
قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل وان كان بعد تسليمه فوجهان احدهما قول الموكل واصحهما قول الوكيل
وبه قال ابن الحداد لان الموكل يدعي تقصيره وخيانته بالتسليم بلا قبض والاصل عدمه وهذا التفصيل
جار فيما اذا اذن في البيع مطلقا فان اذن في التسليم قبل قبض الثمن او في البيع بموجل او في القبض بعد الاجل
لم يكن خائنا بالتسليم بلا قبض والاختلاف كالاختلاف قبل التسليم واذا صدقنا الوكيل فحلف ففي براءة
المشتري وجهان اصحهما عند الامام يبرأ واصحهما عند البغوي لا فعلى الاول اذا حلف وبرئ المشتري ثم وجد
المشتري بالمبيع عيبا فان رده على الموكل وغرمه الثمن لم يكن له الرجوع على الوكيل لاعترافه بان الوكيل لم ياخذ
شيئا وان رده على الوكيل وغرمه لم يرجع على الموكل والقول قوله بيمينه انه لم ياخذ منه شيئا ولا يلزم من
تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه ان نثبت بها حقا على غيره ولو خرج المبيع مستحقا رجع المشتري
بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه ولا رجوع له على الموكل كما سبق ولو اتفقا على قبض الوكيل الثمن وقال الوكيل
بل هو باق عندك كما لو اختلفا في رد المال المسلم اليه والمذهب ان القول قول الوكيل ولو قال الموكل قبضت
الثمن فادفعه الي فقال الوكيل لم اقبضه بعد فالقول قول الوكيل مع يمينه وليس للموكل طلبه من المشتري
لاعترافه بقبض وكيله لكن لو سلم الوكيل المبيع حيث لا يجوز التسليم قبل قبض الثمن فهو متعد وللموكل ان يغرمه

بلغ

قيمة المبيع **فصل** دفع اليه مالا ووكله بقضاء دينه به ثم قال الوكيل قضيته وانكر رب الدين صدق
رب الدين بيمينه واذا حلف طالب الموكل بحقه وليس له مطالبة الوكيل وهل يقبل قول الوكيل على الموكل قولان
اظهرهما لا والثاني نعم بيمينه فعلى الاظهر نظر ان ترك الاشهاد على الدفع فان دفع بحضرة الموكل فلا رجوع
للموكل عليه على الاصح وان دفع في غيبته رجع سواء صدقه الموكل في الدفع ام لا على الصحيح وفي وجه لا
يرجع اذا صدقه فلو قال دفعت بحضرتك صدق الموكل بيمينه وان كان قد اشهد لكن مات الشهود
او جنوا او غابوا فلا رجوع وان اشهد واحدا او مستورين فبانا فاسقين فوجهان وكل ذلك على ما
ذكرناه في رجوع الضامن على الاصل ولو امره بالايداع ففي لزوم الاشهاد وجهان مذكوران في الوديعة
فصل اذا ادعى القيم او الوصي دفع المال اليه بعد البلوغ لم يقبل الا ببينة على الصحيح **فصل**
اذا طالب المالك من في يده المال بالرد فقال لا ارد حتى تشهد عليك نظر ان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع
والوكيل فاوجه اصحها ليس له ذلك والثاني بلى والثالث ان كان التوقف الى الاشهاد يوجب تاخير التسليم فليس
له والا فله وان كان ممن لا يقبل قوله كالغاصب فان كان عليه بينة بالاخذ فله الامتناع والا فوجهان
صحح البغوي الامتناع وقطع العراقيون بعدمه لانه يمكنه ان يقول ليس له عندي شيء ويحلف
المديون في هذا الحكم ممن لا يقبل قوله في رد الاعيان **فصل** اذا كان عليه دين لزيد او
عين في يده فقال رجل انا وكيله بالقبض منك فاقبضنيه فله حالان احدهما ان يصدقه في
دعوى الوكالة فله دفعه اليه فان دفع فحضر زيد وانكر الوكالة فالقول قوله بيمينه فاذا
حلف فان كان الحق عينا اخذها فان تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر
لانه مظلوم بزعمه فلا يؤاخذ غير ظالمه قال في التتمة هذا اذا تلفت بلا تفريط فان تلفت بتفريط
القابض نظر ان غرم القابض فلا رجوع وان غرم الدافع رجع لان الدافع القابض وكيل عنده
والوكيل يضمن بالتفريط وزيد ظلمه باخذ القيمة منه وماله في ذمة القابض فيستوفيه
حقه وان كان الحق دينا فله مطالبة الدافع بحقه واذا غرمه قال المتولي ان كان المدفوع باقيا
فله استرداده وان صار ذلك لزيد في زعمه لانه ظلمه بتغريمه وقد ظفر بماله وان كان تالفا
فان فرط فيه غرمه والا فهل لزيد مطالبة القابض نظر ان تلف المدفوع عنده فلا وكذا
ان كان باقيا على الاصح وبه قال الاكثرون لان الاخذ فضولي بزعمه والماخوذ ليس حقه وانما
هو مال المديون وقال الشيخ ابو حامد له مطالبته لانه في معنى وكيله في الدفع اليه فعلى هذا
اذا اخذه برئ الدافع هذا كله في جواز الدفع اذا صدقه في الوكالة وهل يلزمه الدفع ام له
الامتناع الى قيام البينة نص هنا ان له الامتناع ونص فيما لو اقر بدين او عين لزيد وانه مات وهذا
وارثه انه يلزمه الدفع بلا بينة فقيل قولان فيهما والمذهب تقرير النصين **الحال الثاني** ان لا
يصدقه فلا يكلف الدفع اليه فان دفع ثم حضر زيد وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع وكان
له ان يرجع على القابض دينا كان او عينا لانه لم يصرح بتصديقه ولو انكر الوكالة او الحق وكان
وكيلا ماذونا له في اقامة البينة او قلنا الوكيل بالقبض مطلقا له اقامة البينة فاقامها واخذ

Copyright © King Saud University